مبطلات الصلاة

كتابة المصلي ما يعرض له أثناء صلاته

السؤال: سمعتُ أن الإنسان إذا كان في الصلاة وجاءته معلومة أو أمر سيظل يشغله طيلة صلاته فإنه لا بأس أن يكتب هذه المعلومة وهو يصلي؛ لأجل ألَّا تشغله في صلاته، فهل هذا صحيح؟ وما الضابط في ذلك؟

الجواب: ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من قوله: **«إن في الصلاة لشغلًا»** [البخاري: ١٢١٦]، فعلى المسلم إذا وقف بين يدي ربه أن يتفرَّغ لما هو بصدده من مناجاة الله -جل وعلا- فإنه يناجي ربه، ولا ينشغل بغير ذلك، ومع الأسف أننا نرى بعض الناس إذا سمع صوت الجوال في مكالمة أو في رسالة أخرجه من جيبه ونظر فيه وكأن الصلاة لا تعني شيئًا عنده! وفي الصلاة شغل للمسلم، وهي رأس المال بالنسبة له، فأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين تُقضى على هذه الصفة التي يدخل فيها المسلم ويخرج منها بلا شيء، ولا يعقل منها شيئًا، وينصرف عنها بأدنى سبب! لا شك أن في هذا دليلًا على ضعف الإيمان وعدم الاهتمام بهذه الشعيرة التي هي أعظم شعائر الإسلام، فعلى المسلم أن يُقبل بقلبه وقالبه إلى صلاته، ولا ينشغل بغير ذلك.

والمسلم قد يخرج من صلاته بنصف الأجر أو ربع الأجر أو العُشر، والصلاة كما جاء في الحديث الصحيح **«الصلوات الخمس...مكفرات ما بينهن إذا اجتَنَبَ الكبائر»** [مسلم: ٢٣٣]، فالصلاة التي يخرج منها صاحبها بالأجر الوفير هذه تكفِّر، وأما الصلاة التي لا يخرج صاحبها منها إلا بعُشر أجرها هذه -كما قال شيخ الإسلام- إن كفَّرتْ نفسها فبها ونعمت، نعم لا يُؤمر بإعادتها إذا توافرت الأركان والشروط والواجبات، وتكون صحيحة مجزئة مسقطة للطلب، لكن الآثار المترتبة عليها قد تتخلَّف، فلا تترتَّب عليها آثارها إلا إذا صلاها على ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من قوله وفعله امتثالًا لقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** [البخاري: ٦٣١]، وجاء في قوله -جل وعلا-: **{إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ}** [العنكبوت: ٤٥]، ونرى كثيرًا من المسلمين يصلي ويحرص على الصلاة ثم بعد ذلك يزاول بعض الفواحش والمنكرات، وما ذلك إلا بسبب غفلته عن الصلاة وعدم أدائها على الوجه المطلوب، وإلا فلو صلاها كما بينها النبي -عليه الصلاة والسلام- بقوله وفعله لنهته عن الفحشاء والمنكر وترتَّبت آثارها عليه، وهذا يريد أن يُخرج ورقة وقلمًا ويكتب! كل هذا لا يجوز بحال.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثلاثون بعد المائة ١٤٣٤/٦/٢٢هـ